ذو اليد انها ملكه فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة
والمقر له في انها امة له وكذا لو ادعيا في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي
اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام
كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض
معاين من الخلاصة اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه
اقر انه فلان ابن فلان اخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على
انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان
ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع اذ البينتان للاثبات لا للنفي ولانه
ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا تقبل على الاثبات ولا على النفي من الفصل العاشر
من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه
البينة انها لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكلفه بها تقبل بينته ويحبس وكيلا
ويندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغايب رجل ادعى ارثا عن
ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة
ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات
للاثبات لا للنفي وبينة المدعى قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم
الجد المدعي وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي
رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل
وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة
ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل
بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه
من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي من دعاوى قاضي خان وقال المولى خسرو
في فصل الاشتراء من الدرر والغرر ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم

مطلب بينة العتق اولى

مطلب لا تقبل بينة المدعى عليه

ان

ان النسب بخلافه ان قضى بالارث لم يقض به الا ان خطا للتعارض وعدم
الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط
او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول
لا بعده لتاكده بالقضاء بخلاف الاول انتهى ولا يخفى انه عدل عن المسلك
عن الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب حيث خالفه ما قرره قاضي خان في
الفتاوى وفي فصول العمادي ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده ابي امه وقال
انا محمد واسم ابي خيره وابو امي محمد بن الحارث سارع فاقام المدعى عليه بينة ان
المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي بن الحسين فاجاب شيخ الاسلام
عطاء بن حمزة انه دفع لدعواه لكن ادعى عينا في يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها
ميراثا عن امه وكان شمس الاسلام الاوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل انه لا يندفع
دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض
مشايخ زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا
قال صاحب الذخيرة لانها لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد
المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الميراث وهي على النفي غير
مقبولة انتهى اقول لعل المولى خسرو اخذ ما ذهب اليه من جواب
عطاء بن حمزة لكنه قصر حيث لم يتعرض للخلاف مع انه المرضي عند الاكثر
وفي الفصولين عن جامع الفتاوى برهن على انه ابن عم الميت وذكر
النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول
لا يقضى بشيء للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني ولو برهن انه ابن
عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول
يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمه لا لابيه وفيه عن مجموع
النوازل ادعى ارثا عن جده ابي امه فقال انا محمد واسم ابي عمرة وابو زيد
بن ابي بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي بن حسن

مطلب وبرهن الدافع انه ابن عمه فقط

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University